

بالمستندات □□ عضو برلمان العسكر "سعيد حساسين" متهم بقضية فساد أدوية



الأربعاء 4 نوفمبر 2015 12:11 م

الدكتور سعيد حساسين، عضو مجلس برلمان العسكر (مستقل) عن دائرة كرداسة بمحافظة الجيزة، هو أحد المتهمين في قضية غش الأدوية والعقاقير الطبية وكذلك إنتاج مستحضرات دوائية لأعشاب مجهولة دون بيان تاريخ الإنتاج. وبالاستناد للمادة 336 من قانون العقوبات، والمادتين 901، و902 من القانون المعدل رقم 273 لسنة 1960م، وقرار وزير الصحة رقم 76 لسنة 2000 بشأن الأدوية، بالإضافة إلى قرار جمهوري بشأن المنشآت الصناعية، وقانون الغش التجاري، وقانون السلع مجهولة المصدر؛ يُتهم كلُّ من جمال زكريا فرج حفاوي، سعيد سعد حساسين، بإنتاج مستحضرات طبية لأعشاب مجهولة المصدر وهي فاسدة ودون جدوى، بحسب بلاغ جهاز حماية المستهلك.

فيما يتهم سعيد حساسين، المتهم الثاني، بالإعلان والترويج لاستعمال الأدوية المغشوشة، على أنه مستحضر آمن وفعال يستخدم تحت إشراف المتهم الأول، جمال زكريا، بوصفه طبيبًا، وذلك باستخدام وسائل نشر وبرامج تُبث على القنوات الفضائية.

المضبوطات الميينة بالتقرير بالمسلسل من ٢٠ حتى ٣١ هي غير مسجلة لدى
المعهد القومى للتغذية .

" لذلك "

٢٧ / ٤ / ٢٠١٥
تقدم الأوارق لجلسة الإثنين ٢٠١٥ / ٣ / ٣٠ مع إعلان المتهم الأول بها
بمحبيه ، وسرعة تنفيذ أمر الضبط والإحضار بحق المتهم الثانى الهارب
وتقديمه للمحاكمة محبوساً على ذمة القضية .

٢٨
وكيل النائب العام

محمد سراج الدين



بسم الله الرحمن الرحيم



محافظة الجيزة
مديرية الشؤون الصحية
الإدارة الصحية بـ : **بوليس الدكتور**
القسم الوقائي
مكتب فحص : **زين**

شهادة صحية للمشتغلين بالأغذية

١٦١٣ / ١٣١٠

رقم الشهادة : **١٥٣١** / **١٣١٠**
رقم القيد بدفتر الفحص : **١٥٣١** / **١٣١٠**
الاسم : **محمد سعيد محمد**
المهنة : **أفندي**
السن : **١١/٩١٢**
عنوان العمل تفصيليا : **بوليس الدكتور**
عنوان السكن تفصيليا : **٦٢ كوبري مصر**

بالكشف على المذكور وجد أنه خالي من الأمراض المعدية والمجارية والزهرية والمعدية والرتوية وظفيليات الدوسنتاريا

الأميية وأنه غير حامل للجراثيم

تم في ٢٠١٢/٣/١٧

تنتهي في ٢٠١٥/٣/١٦



عليه التوقيع : **عبدالله محمد**
مدير الشؤون الصحية
بمحافظة الجيزة

مدير الشؤون الصحية
بمحافظة الجيزة



٢٠١٢/٣/١٧

سأ : المتهمان وبصفتهم السابقة قاما بغش الأدوية والعقاقير الطبية محل الضبط بإنتاج مستحضرات دوائية لأعشاب مجهولة المصدر ودون بيان تاريخ الإنتاج والصلاحية لها أو جهة صنعها أو دواعي استخدامها بقصد طرحها للبيع وهي فاسدة ودون جدوى على نحو ما جاء بشكوى جهاز حماية المستهلك رقمي ١٦/٦٧٢١٦ و ٦٤٠٤٩ رقم سنوي ٢١٥٠ لسنة ٢٠١٢ وعلى النحو الوارد بالتحقيقات .

سادساً : المتهم الثاني : حرض جمهور المستهلكين على استخدام واستعمال الأدوية المغشوشة محل البند السابق بواسطة المطبوعين المضبوطين " نشرات طبية ثابت بها أن المستحضر آمن وفعال ويستخدم تحت إشراف المتهم الثاني بوصفه طبيباً " على النحو الوارد بالتحقيقات ومودى البند التالي .


سابعاً : المتهم الثاني : وهو غير مرخص له في مزوالة مهنة الطب استعمل نشرات طبية " المضبوطة " ووسائل نشر هي برامج تبث على القنوات الفضائية من شأنها أن تحمل جمهور المستهلكين على الاعتقاد بأن له الحق في مزوالة مهنة الطب على النحو الوارد بالتحقيقات .

ثامناً : المتهمان الأول والثاني : حازا بقصد الإتجار بالمصنع محل الضبط سلعة من أغذية الإنسان المبينة بالبند من الأول حتى السادس بمحضر الضبط وهي مجهولة المصدر وغير مصحوبة بالمستندات الدالة على مصدر حيازتها على النحو الوارد بتقرير المعهد القومي للأغذية وما أسفرت عنه التحقيقات .

ملاحظات النيابة العامة

١ - ثبت من تقرير الإدارة المركزية للشئون الصيدلية الإدارة العامة للتسجيل أن المستحضرات المضبوطة أرقام " ٣ ، ٤ ، ٥ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ " هي مستحضرات غير مسجلة أو مصنعة أو تم إلغاء تلك المستحضرات ومنع تداولها من قبل الجمهور .

٢ - ثبت من تقرير المعهد القومي للتغذية وحدة تسجيل الأغذية الخاصة أن الأصناف المضبوطة من الأول حتى الثالث تم إلغاء الترخيص لمخالفة الشركة لشروط الترخيص من حيث المكونات واسم الشركة المدونة على العبوة ، كم



فی ۲۰۹۵/۳/۲۸

وكيل النائب الع

نحن / محمد عراج الدين

- بعد مطالعة الأوراق وما تم فيها من تحقيقات -

أولاً : تنفيذ الأوراق جنة بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . والمادتين ١٠١
من القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٦٠
وقرار وزير الصحة والسكان رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٠ " بشأن الأدوية " . والمو
٨١ ، ٦٥ ، ٦٤ ، ٥٩ ، ٥٨
من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٥٦ ، ١٦٧ لسنة ١٩٩٨ " بشأن الصيدلة " .
والمواد ١ ، ٢ ، ١٣ ، ١٦ من قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٢١
١٩٥٨ بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٨٠ " بشأن المنشآت الصناعية " . والمواد
١ ، ٢ ، ٧ ، ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانونين رقمي
١٩٦١ ، ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ والمادتين ٦ ، ٥ من القانون رقم ١٠
١٩٦٦ " بشأن الغش التجاري " ، والمادتين ١٠ ، ١ / ١١ ، / أولاً
القانون ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٥ " بش
مزولة مهنة الطب دون ترخيص " ، والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من قرار و
التسويق والتجارة الداخلية رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ والمادتين ٥٧ ، ٥٨
المرسوم بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل " بشأن السلع مجهولة المصدر "

- ض -

۱- جمال زکریا فرج حفناوی "محبوس"
۲- سعید سعد حساسین "ہارب"

محافظة الجيزة

بدائرة مركز كرداسة

٢٠١٥/٣/١٢ يوم

لأنهما في تاريخ سابق عن يوم

المتهم الأول : بصفته المدير المسئول عن المصنع محل الضبط .

المتهم الثاني : بصفته صاحب المصنع محل الضبط .

أولاً : المتهم الثاني وبطريق الاتفاق والإشتراك والمساعدة مع المتهم الأول وبصفتهما السابقة توصلا إلى الإستيلاء على نقود من المجنى عليهما / هشام محمد حسن ورنان نور الدين وغيرهم من جمهور المستهلكين وكان ذلك بالإحتيال لسلب أموالهم وباستعمال طرقاً احتيالية من شأنها إيهامهم بوجود واقعة مزورة هي إنتاج وتصنيع وتعبئة وبيع أعشاب وأدوية ومستحضرات طبية غير مصرح بإنتاجها وتداولها وبيعها من الجهات المختصة بذلك على إحداث الأمل بأنها تقوم على علاج والشفاء من الأمراض المزمنة والمستعصية والقادرة على شفاؤهم وإيهامهم بأنها على قدرة علاجية تساعد على الإنجاب وعدم العقم وغيرها من الأمراض مستغلاً في ذلك الترويج لها بنشرات دوائية ذات أرقام تسجيل وترخيص بوزارة الصحة وهمية ومصطنعة على غرار الحقيقة والإعلان عنها عبر القنوات الفضائية المختلفة على نحو مأسفر عنه تقارير " الإدارة المركزية للشئون الصيدلية الإدارة العامة للتسجيل ، المعهد القومي للتغذية وحدة تسجيل الأغذية الخاصة " وعلى النحو الوارد بالتحقيقات .

ثانياً : المتهمان وبصفتهما السابقة قاما بتصنيع وتوزيع الأدوية والمستحضرات الطبية غير مصرح بإنتاجها وتداولها وبيعها من الجهات المختصة محل الضبط بدون تصريح بذلك من وزارة الصحة والسكان وعلى النحو الوارد بالتحقيقات .

ثالثاً : المتهمان وبصفتهما السابقة أنتجا وبقصد الإتجار أدوية ومستحضرات طبية لم يصدر قراراً من وزير الصحة باستعمالها أو تداولها لجمهور المستهلكين على النحو الوارد بالتحقيقات .

رابعاً : المتهمان وبصفتهما السابقة أقام الثاني وأدار الأول منشأة صناعية هي " مصنع لطحن وإنتاج وتعبئة وتغليف أعشاب وأدوية ومستحضرات طبية محل الضبط غير مصرح بإنتاجها وتداولها وبيعها من الجهات المختصة بذلك " بغير ترخيص وعلى النحو الوارد بالتحقيقات .